

الجامع الصحيح سنن الترمذي

710 - حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقليل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعى بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناس صاموا فقال أولئك العصاة قال وفي الباب عن كعب بن عاصم و ابن عباس و أبي هريرة .

قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي A أنه قال ليس من البر الصيام في السفر واختلف أهل العلم في الصوم في السفر فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر واختار أحمد و إسحق الفطر في السفر وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم إن وجد قوة فصام فحسن وهو أفضل وهو قول سفيان الثوري و مالك بن أنس و عبد الله بن المبارك وقال الشافعي وإنما معنى قول النبي A ليس من البر الصيام في السفر وقوله - حين بلغه أن ناسا صاموا فقال - أولئك العصاة فوجه هذا إذا لم يتحمل قلبه قبول رخصة الله ﷻ فأما من رأى الفطر مباحا وصام وقوي على ذلك فهو أعجب إلي K صحيح